



رقم السؤال: 5132

ما حكم الربا في دار الحرب ؟

حيا الله مشايخنا الكرام

أنا أريد أن أضع أموالى فى البنك الكفرى التابع للكفار الأصليين والمملوك لهم لأننى لا أجد مكانا أأمنه على المال

كما أننى لا أريد اقراضه لأحد لأننى أريد أن أحصل عليه فورا عندما أريده و ذلك للجهاد بإذن الله

كما أنه لا يصلح للتجارة لصغر قيمته

وقد قرأت أن ثمة مذهبا هو ترجيح شيخ الإسلام أن للمسلم أن يتعاطى مثل تلك العقود الفاسدة ما دامت أموال الكفار مباحة ؟

فإن لم يكن ذلك جائزا هل أضع المال فى البنك وأتخلص من الزيادة الربوية

أم أرفض أخذها

أم لا أضع المال فى البنك أصلا ؟

السائل: طالب رضا الله

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى ىله وصحبه أجمعين
وبعد :

المذهب الذي أشرت إليه أخي الكريم من القول بحل العقود الفاسدة في دار الحرب لا أعلمه ينسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية بل هو مذهب أبي حنيفة و محمد ، وينسب إلى سفيان الثوري وإبراهيم النخعي و عبد الملك بن حبيب من المالكية. ، وخالفهم جمهور أهل العلم في ذالك .

وقد ذكرت تفصيل هذه المسألة في الإجابة رقم : (3866) عنوانها (حكم اليانصيب والقمار في دار الحرب) وعليك أخي الكريم بالاحتياط في الدين والخروج من الخلاف وعدم التعامل بالربا مطلقا والاحتفاظ بهذا المال وعدم إيداعه في البنوك الربوية .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

